رؤية السياسة الجزائية في الجزائر لجنوح الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 12 - 15

" The Vision of Criminal Policy in Algeria Regarding Juvenile Delinquency under the Child Protection Law No. 12-15"

ط. د. سالي امينة [1] * أ. د. علا كريمة[2]

[1] جامعة يوسف بن خدة- الجزائر1، الجزائر.

Aminsalli2025@gmail.com

[2] جامعة يوسف بن خدة- الجزائر1، الجزائر.

Karima.alla@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/07/27 تاريخ القبول: 2025/09/17

ملخص:

يهدف المقال إلى معالجة اشكالية جنوح الأحداث من الناحية التشريعية وبالضبط من ناحية السياسة الجزائية وهذا في ظل القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل. اذ أكدت جميع القوانين الدولية على عدم التعامل مع الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم إكتمال نضجه العقلي والجسدي والنفسي مما يستلزم معاملة وإجراءات خاصة، وتماشيا مع التوجهات الدولية لحماية الأحدث فقد تم سن هذا الأخير والذي يعتبر نقطة تحوّل في السياسة الجزائية الموجهة نحو فئة الاحداث في الجزائر. وقد تم التوصل الى ان هذا القانون تبنى سياسة جزائية حديثة تقوم على الوقاية، الحماية، الإصلاح وإعادة الإدماج، بما ينسجم مع المعايير الدولية، بعيداً عن الطابع العقابي التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الحد ث؛ جنوح الاحداث؛ التشريع الجزائري؛ حماية الطفل، قانون 12-15

Abstract:

This article aims to examine the issue of juvenile delinquency from a legal perspective, specifically focusing on the criminal policy adopted under Algerian Law No. 12-15 of 15 July 2015 on child protection. International legal instruments emphasize that juvenile offenders should not be treated as adult criminals, due to their incomplete physical and mental development. In line with these global standards, the Algerian legislator introduced a modern criminal policy targeting minors. The study concludes that Law 12-15 represents a significant shift from punitive approaches to a rehabilitative model based on prevention, protection, reform, and reintegration, in full conformity with international child protection principles.

Key words: Juvenile, Juvenile delinquency, Criminal policy,Law No. 12-15,lw of Child Protection

مقدمة:

يعد الطفل حجر الأساس في بناء المجتمع، مما يفرض على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية الكافية له في مختلف مراحل حياته. وفي هذا الإطار، أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمسألة حماية الطفولة، خصوصًا في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزت تحديات متعددة، من أبرزها ظاهرة جنوح الأحداث.

وفي سياق الاستجابة لهذه التحديات، جاء القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ليؤسس لإطار قانوني شامل لحماية الطفل، سواء من المخاطر الخارجية أو من الانحراف السلوكي. وقد تبنّى هذا القانون رؤية حديثة ترتكز على مقاربة شاملة تقوم على الوقاية، الحماية، الإصلاح وإعادة الإدماج، بدلًا من الاكتفاء بالردع والعقاب.

ويُجسد هذا التوجه انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، حيث يمنح القانون الطفل الجانح معاملة خاصة تراعي سنّه وظروفه الاجتماعية والنفسية، من خلال تفريد التدخل القضائي واستبعاد العقوبات المشددة.

وعليه، فإن دراسة دور التشريع الجزائري، وعلى وجه الخصوص قانون 12-15، في التصدي لجنوح الأحداث، تكتسي أهمية بالغة لفهم السياسة الجزائية المعتمدة تجاه هذه الفئة، والكشف عن مدى فعاليتها في الحد من الظاهرة وتحقيق الإدماج الاجتماعي الإيجابي.

وانطلاقا مما سبق تهدف هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم والعوامل المؤدية لجنوح الاحداث؟
- ما هو دور المرع الجزائري بالضبط في السياسة الجزائية لمواجهة جنوح الأحداث في ظل قانون 12-15.

المبحث الأول

مفهوم جنوح الاحداث وعوامل المؤدية الى ذلك

المطلب الأول: مفهوم الأحداث

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة جنوح الحدث من الناحية اللغوية، والقانونية، ومعنى الكلمة من ناحية علوم الأخرى

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحدث

الحدث نقول شابٌ حَدَثْ أي فتي السن ورجلٌ حَدَثْ السن أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمانٌ حدثانٌ أي أحداث، كما ان الحدث هو إنسان غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. ففي اللغة يقال إنه شابٌ حدث أي فتي في السن صغير، فلم تحدد اللغة سن الحدث أو بينت صفات الحدث. (ابن منظور، 1997، صفحة 132)

الفرع الثاني: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية

اما الشريعة الإسلامية فقد أمدتنا بتعريف مراحل نمو الإنسان وأوضحت واجبات كل مرحلة، قال تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا

شيوخاً" (القرآن الكريم سورة غافر. آية. 67) القرآن بين في هذه الآية مراحل التي يمر بها الانسان من بداية ضعفه الى مرحلة قوته ثم الرجوع الى مرحلة الضعف ضعف وأيضا معرفة قدراته على الإدراك وحرية الإختيار ففرق بين الطفل الصغير والشاب والكبير والرجل الهرم الكبير في السن ، فالشريعة بينت أن لكل مرحلة من هذه المراحل لها خصائص تميزها عن مراحل الأخرى ويمكن حصر هذه المميزات في العديد من النقاط نذكر على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر: حرية الإختيار والإدراك والتمييز بين جميع الأوامر والنواهي التي أمرت الشريعة الإسلامية بفعلها أو بعدم إرتكابها. (احمد سلطان، 2002، صفحة 49)

الفرع الثالث: مفهوم الحدث في العلوم الاجتماعية

اختلفت مفاهيم الحدث في العلوم الاجتماعية والإنسانية وهذا باختلاف المدارس والمذاهب والنظريات، حيث نجد من فسر هذه الظاهرة ونسب تأثرها بالعوامل الاجتماعية وهناك من ارجعها الى العوامل النفسية أما آخرون فردوها الى عوامل فسيولوجية ووراثية، فقد ذهب بعض علماء علم الإجرام إلى القول بوجود ما يسمى بقانون **الكثافة الجنائي** والذي يدل على أنه إذا توافر ظروف بيئية معينة، عند تفاعلها مع عوامل شخصية، قد يؤدي إلى نشوء سلوكيات إجرامية متعددة.

وتعريف الحدث في العلوم الاجتماعية مغاير لتعريف الحدث في القانون، فعلماء العلوم الاجتماعية لا يربطون الحداثة بالعامل الزمني كما هو في القانون، ومن هؤلاء العلماء الايطالي **رافائيل جاروفلو** والفرنسي **فرانك كيلش** والامريكيان **هاريشورون وماي** أن الحدث ينضج أو نستطيع القول أنه يبلغ سن البلوغ إذا كانت العوامل الاجتماعية والنفسية للشخص والظروف البيئية قد توافرت. كما يقصد بالحدث ذلك الفرد الصغير الذي يمتد عمره من لحظة ولادته وحتى بلوغه مرحلة النضج النفسي والاجتماعي واكتمال عناصر الرشد. ويُعد هذا التعريف بمثابة تحديد للحدين الأدنى والأقصى لسن الحدث، دون الخوض في التفاصيل المرتبطة بدرجات النمو أو المسؤولية القانونية.

لم يُحصر تعريف الحدث في الجوانب الاجتماعية والنفسية فحسب، بل تجاوز ذلك ليشمل أبعادًا أعمق في تكوين الشخصية. فقد ركّز العالم النمساوي **"فرويد"** على الغرائز، ولا سيما الغريزة الجنسية والرغبة في التميز، معتبرًا أنهما المحركان الأساسيان لسلوك الإنسان. ويرى فرويد أن الطفل في مراحله الأولى يشبه الإنسان البدائي، إذ يفتقر إلى القدرة على التمييز بين الخير والشر، ويجهل الواقع من حوله. كما افترض وجود لذة حسية جنسية لدى الطفل منذ الطفولة المبكرة، وبعد سن الرابعة، تأخذ هذه اللذة طابعًا جنسيًا أكثر تعقيدًا، حيث يظهر ما يعرف بـ"الصراع الأوديبي"، والذي يتمثل في انجذاب الذكر إلى أمه والأنثى إلى والدها. ويؤكد **فرويد** أن عدم التوازن خلال هذه المرحلة قد يؤدي إلى اضطرابات سلوكية لاحقة لدى الطفل. (عبد المنعم عبد الرحيم، 1979، صفحة 210)

ومن هنا فإن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، غير أن الاختلاف قائم على كيفية تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث من وجهة نظر علماء الإجتماع والنفس ويرجع هذا الخلاف إلى الأسس التي يقوم عليها كل تقسيم والإطار المرجعي والنظرية التي يتبناه كل اتجاه، فمن العلماء من إختار التقسيم على نمو الجسم من حيث السرعة والبطء ومنهم من اختاره من حيث نمو القدرات المعرفية والعقلية كالإدراك

الانتباه التركيز اللغة.... الخ، ومنهم من اختار نظرية فرويد المرتبطة بالغريزة الجنسية لدى الانسان بصفة عامة.

الفرع الثالث: مفهوم الحدث في القانون

يُعتبر الشخص "حدثًا" من الناحية القانونية خلال فترة زمنية محددة من الطفولة، تبدأ بسن يحدده القانون سواء لبلوغ سن التمييز أو سن الرشد الجنائي. وتختلف التشريعات والقوانين في هذا المجال بين اتجاهين رئيسيين:

- **الاتجاه الأول** :يعتمد على وجود حد أدنى للسن، فإذا بلغه الحدث، يُعد مسؤولًا جزائيًا بشكل تدريجي المسؤولية الجزائية لدى الأحداث مسؤولية نسبية تتأثر بعوامل السن والنضج العقلي والنفسي، وهو ما يستدعي التعامل معها بشكل مختلف عن مسؤولية البالغين. فالأحداث لا يُعدّون مسؤولين جزائيًا بنفس الدرجة التي يُسأل بها الراشدون، بل يُعتَبرون **مسؤولين جزائيًا بشكل تدريجي**، وفق تطور إدراكهم وإرادتهم. ولهذا تتجه النظم القانونية المقارنة إلى اعتماد مبدأ التدرج في المساءلة، الذي يقوم على التمييز بين فئات عمرية محددة، وتخصيص معاملة جنائية متميزة تقوم على الإصلاح والتقويم بدلًا من العقاب الزجري، مع مراعاة الظروف الفردية والاجتماعية المحيطة بالحدث.
- **الاتجاه الثاني** :يعتبر أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا ببلوغ سن الرشد الكامل، دون الاكتفاء بمجرد الوصول إلى حد أدنى من السن، أي ا تُعتبر المسؤولية الجنائية قائمة إلا عند بلوغ سنّ الرشد القانوني الكامل، حيث لا يُعتد فقط بتجاوز الحد الأدنى من السن، بل يُشترط توافر الإدراك والتمييز الذي يؤهل الفرد لتحمل تبعات أفعاله جزائيًا.

أما لفظ "الحدث"، فيُطلق على الشخص الذي لم تكتمل لديه القدرة على الإدراك والاختيار، بسبب عدم نضج قواه العقلية والجسدية، وليس نتيجة إصابة بعاهة عقلية، وإنما لكونه لا يزال في سن مبكرة لا تمكنه من التمييز بين ما هو نافع وما هو ضار، ولا من تقدير الأمور بشكل سليم. (مصطفى فهمي، 2008، صفحة 11)

الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة وانما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من يتجاوز الشيء المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا وإذا لم يرتكبها فأعتبر حدث سويا

أما في القانون الدولي فاهتمت الدول بشريحة الجانحين الصغار فعقدت الكثير من المؤتمرات لضمان وضع قواعد قانونية تحمي وتحافظ على تلك الفئة من الجانحين، فقد تنبهت الأمم المتحدة لهذه المشكلة وعقدت المؤتمر الأول لها عام 1955م في جيف بعنوان (جرائم الأحداث) الذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، وفي عام 1985م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (قواعد بكين) وهي عبارة عن قواعد نموذجية

دنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وهناك العديد من المؤتمرات التي تحدثت عن القواعد القانونية لحماية الأحداث الجانحين. (جبارين، **1998**، صفحة **02**)

من بين أبرز الآليات الدولية التي اهتمت بحماية الطفولة والتعامل مع جنوح الأحداث، نجد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تُعد مرجعية أساسية في هذا المجال. وقد نصّت المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وهو ما يُبرز الطابع النسبي لمفهوم الطفولة في بعض الأنظمة القانونية. كما أكدت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن الذي يجوز مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، وهو ما يُكرّس مبدأ التفرقة في المعاملة الجزائية بين الحدث والراشد. ويُستشف من هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية لا تكتفي بتحديد سن الحدث فقط، بل تشدد على أهمية تبني إجراءات قضائية خاصة ومتكيفة مع الخصوصية النفسية والاجتماعية للطفل الجانح، بعيدًا عن المقاربة العقابية التقليدية.

المطلب الثاني: جنوح الأحداث

يُقصد بجنوح الأحداث انحراف الحدث وارتكابه فعلاً مُجرَّمًا يُعرّضه للمساءلة القانونية، وهو المصطلح الذي يقابل لفظ "الجريمة" في حالة البالغين. ويُستخدم هذا التعبير للدلالة على خصوصية الفعل المنسوب إلى القاصر، بالنظر إلى النظرة الاجتماعية التي لا تتعامل مع أفعالهم بنفس درجة الاستهجان التي تُقابل بها جرائم الراشدين.

غالبًا ما يُفهم الجنوح كنتاج لظروف خارجة عن إرادة الحدث، ما يُفسّر ميل المشرّعين إلى تفريد المعاملة العقابية لهذه الفئة، وإبعادهم عن نظام العقوبات التقليدية الصارمة. لذلك تُقسَّم مرحلة الحداثة إلى فترات عمرية، تُستثنى بعضها من العقاب تمامًا، أو تُخضع لتدابير بديلة ذات طابع تربوي وإصلاحي.

وقد أوضح العالِم الإنجليزي **"سيريل بارت "**أن الجنوح يظهر عندما تُصبح ميول الطفل اللااجتماعية بالغة الخطورة لدرجة تستدعي تدخلاً رسميًا.

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18سنة كاملة، وحسب نص المادة 02 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ان الطفل الجانح هو "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

ومن خلال ما سبق يمكن اعتبار ان جنوح الاحداث هو كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه قاصر (دون سن 18) ويشكّل مخالفة للقانون الجنائي، سواء كان هذا الجنوح مادياً (كالسرقة أو الاعتداء) أو سلوكياً (كالتمرد أو الهروب من المدرسة أو العائلة)

المطلب الثالث: العوامل جنوح الأحداث بين العوامل الفردية والاجتماعية

لا يُعدّ السلوك الجانح للحدث انعكاسًا لفرديته الأصلية فحسب، بل هو نتاجٌ لتفاعل معقّد بين تلك الفردية والمؤثرات الاجتماعية التي تحيط به، ومن ثم فإن تحليل ظاهرة الجنوح يقتضي التمييز بين نوعين من العوامل:

عوامل ذات طابع فردي وأخرى ذات طابع اجتماعي. وقد ينتج الجنوح عن أحد هذه العوامل بمفرده، كما قد يكون حصيلة تداخل عدة عوامل في آن واحد.

الفرع الأول: العوامل الفردية المؤثرة في جنوح الأحداث

تتعلق العوامل الفردية بالجوانب البيولوجية أو النفسية التي قد تصيب الحدث، وتؤدي إلى انحراف سلوكه عن القواعد الاجتماعية السليمة، ومن أبرز هذه العوامل:

1. اضطرابات الغدد الصماء

أثبتت الدراسات وجود علاقة وثيقة بين اختلال عمل الغدد الصماء، لاسيما الغدة النخامية، والسلوك الجانح لدى الأحداث. إذ تؤثر هذه الاضطرابات على النشاط الجسدي والنفسي، وقد تم تسجيل حالات لأحداث أُصيبوا بخلل في الغدة النخامية، وأظهروا ميولًا للعنف والعناد، تحسنت حالتهم بعد إخضاعهم للعلاج الهرموني المناسب.

2. التخلف العقلي

يتسبب التخلف العقلي بدرجاته المختلفة (العته، البله، والحمق) في إعاقة نمو القدرات العقلية لدى الحدث، مما يجعله أكثر عرضة للانقياد نحو السلوك المنحرف بسبب ضعف القدرة على التمييز والإدراك.

3. الاضطرابات الوراثية والعقد النفسية

تشير البحوث إلى وجود اختلافات في نمط الخلايا الجسدية وانماط المزاجية النفسية لدى الجانحين مقارنة بغيرهم، مع وجود ميول موروثة نحو الانحراف. كما أن العقد النفسية والاختلالات الغريزية، والعواطف المشوّهة، تلعب دورًا حاسمًا في تشكيل السلوك الجانح، خصوصًا عندما تنشأ عن تجارب نفسية سلبية أو صدمات عائلية.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية المسببة للجنوح الاحداث

تلعب البيئة الاجتماعية المحيطة بالحدث دورًا جوهريًا في تشكيل شخصيته وتوجيه سلوكه. ومن أبرز هذه العوامل نذكر ما يلي:

1. اختلال الوسط العائلي

يُعدّ تفكك الأسرة عاملاً رئيسياً في انحراف الحدث، سواء بسبب فقدان أحد الأبوين (بالموت أو الطلاق أو الهجر)، أو بسبب انحراف أحد الوالدين أو كلاهما (تعاطي المخدرات، السلوك الإجرامي، الانحلال الأخلاقي). كما تسهم التربية القاسية أو المهملة، والخلافات الأسرية المستمرة، وسوء استغلال نظام تعدد الزوجات، في توليد بيئة عائلية غير آمنة تدفع الحدث نحو الجنوح.

2. اختلال البيئة المدرسية :

المدرسة ليست مجرد مؤسسة تعليمية، بل تلعب دورًا تربويًا في غرس القيم والمبادئ. غير أن بعض الاختلالات قد تنشأ داخلها مثل: غياب القدوة الحسنة، رفقة السوء، والمعاملة السيئة، مما يسهم في انحراف الحدث بدل إصلاحه.

3.اختلال وسط العمل

قد يُجبر بعض الأحداث على دخول سوق العمل في سن مبكرة لأسباب اقتصادية، حيث يجدون أنفسهم في بيئة عمل غير خاضعة للرقابة، ما يعرضهم للاحتكاك بنماذج سلوكية منحرفة تؤثر سلبًا على سلوكهم.

4.اختلال بيئة الترفيه

يمثل الوسط الترفيهي أحد أهم الفضاءات التي يقضي فيها الحدث وقت فراغه. ويمكن أن تكون وسائل الترفيه ذات أثر إيجابي (كالرياضة والمطالعة) أو سلبي (كتعاطي المخدرات، المقامرة، مشاهدة مشاهد العنف والانحراف في السينما أو التلفاز). وقد أثبتت الدراسات أن بعض المواد الإعلامية تروّج للجريمة، وتُظهر المجرمين في صورة أبطال، مما يؤثر في سلوكيات الأحداث ويشجعهم على الجنوح.

المبحث الثاني

مفهوم المشرع الجزائري للسياسة الجزائية

اختلفت وتعددت تعاريف السياسة الجزائية من طرف فقهاء القانون، مما أدى الى عدم الاتفاق فيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع ذلك الى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية والعلمية وكذا الى اختلاف البيئات والى التطور الذي يحكم كل مجتمع وفيما يلي نستعرض جملة من التعاريف.

المطلب الأول: تعريف الفقهي للسياسة الجزائية

عرفها العالم الألماني " **فيورباخ**" سنة 1803 في بداية القرن 19 حيث يعتبر اول من استخدم تعبير او مصطلح السياسة الجزائية او السياسة الجنائية فقد عرفها بانها: " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الاجرام فيه". (يونس باشا، 2001، صفحة 08)

اما **فيليبو غراماتيكا** زعيم مدرسة الدفاع الاجتماعي فمن وجهة نظره فقد اعتبرها بانها تمثل إحدى الركائز الأساسية للدفاع الاجتماعي في اعتماد أنجع الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي ومكافحته، على اعتبار أن الهدف الأسمى لهذا التوجه ليس العقاب في حد ذاته، بل إعادة تأهيل الأفراد ودمجهم في المجتمع بشكل سليم، من خلال معالجة الأسباب الاجتماعية والنفسية المؤدية إلى الانحراف.

اما الفرنسي **مارك أنسل** يعتقد الكثير من الفقهاء ان تعريفه للسياسة الجزائية من اهم التعريفات حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون، والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية.

من خلال ما سبق يمكن ان نعتبر ان السياسة الجزائية هي:

هي مجموعة الأساليب والاستراتيجيات التي تتبناها الدولة لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع .وهي تشمل تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، ووضع العقوبات المناسبة، وتنفيذ هذه العقوبات. تهدف السياسة الجزائية إلى تحقيق التوازن بين الردع العام (ردع الآخرين عن ارتكاب الجريمة) والردع الخاص (ردع المجرم عن تكرار جريمته)، بالإضافة إلى تحقيق العدالة وإعادة تأهيل المجرمين.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجزائية في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية فقد عرفتها بأنها يهدف النظام العقابي في ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية إلى درء المفاسد القائمة أو المحتملة، سواء صدرت من الفرد أو المجتمع، من خلال تطبيق الحدود

والقصاص وغيرها من العقوبات، تحقيقًا للأمن والاستقرار، وذلك باستخدام مختلف الوسائل الفكرية والمادية المشروعة.

وما يمكن ملاحظته ان السياسة الجزائية وضعية متغيرة تبعا لتغير القيم وحسب ظروف الزمان والمكان، في حين أن السياسة الجزائية الإسلامية تنطلق من ثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وعلى العموم وانطلاقا مما سبق يمكن اعتبار السياسة الجزائية هي مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة عبر منظومتها العدلية لمواجهة الجريمة والحد منها، وتشمل التجريم، العقوبة، والوقاية، مع إيلاء أهمية خاصة للإصلاح وإعادة الإدماج في حالة الأحداث.

المبحث الثالث

السياسة الجزائية لمواجهة جنوح الأحداث في ظل قانون 12-15

تحرص الأنظمة القانونية، سواء في الدول العربية أو الغربية، على إرساء منظومة قانونية خاصة بالأحداث الجانحين، تهدف أساسًا إلى إصلاحهم وتقويم سلوكهم، بعيدًا عن العقاب الزجري الذي يُطبق على البالغين. ويُجسّد ذلك من خلال قضاء متخصص في شؤون الأحداث، يُراعي خصوصية المرحلة العمرية للطفل، ويمنحه معاملة قانونية متميزة.

وفي إطار هذا المبحث، سنتناول فرعين أساسيين:

- **المطلب الأول** :الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث في الجزائر
- **المطلب الثاني** :المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بقضاء الأحداث في الجزائر

استجابة للتطورات القانونية وللمقتضيات الاجتماعية، خصص المشرّع الجزائري قضاءً مستقلاً لمعالجة قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر، بدءًا من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، وصولًا إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وقد ساهم هذا التوجّه في إرساء قضاء مستقل خاص بالأحداث، يفصل بشكل واضح بين محاكمة القُصّر ومحاكمة البالغين. وهو ما أتاح توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل محاكمة عادلة تراعي خصوصية الحدث. إذ يركّز هذا النوع من القضاء على شخصية الطفل أكثر من الفعل المرتكب، ويهدف إلى حمايته من الآثار السلبية للإجراءات الجزائية التقليدية. ويُنظر إلى الحدث على أنه في مرحلة نمو وتكوين، وليس مجرمًا ناضجًا من حيث الإدراك أو المسؤولية الكاملة، ما يفرض اعتماد تدابير وقائية وتربوية بديلة عن العقاب الصارم.

تُعتبر محاكم الأحداث مؤسسات قضائية ذات بُعد اجتماعي وإنساني، تهدف إلى حماية ورعاية الفئة الطفولية المنحرفة أو المعرّضة للانحراف. فهي لا تركز على الردع والعقاب، بقدر ما تهتم بدراسة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية. ويضطلع القضاة المتخصصون في قضاء الأحداث بدور إصلاحي وتربوي، يهدف إلى التقويم والتوجيه، لا إلى الزجر فقط. فمهمة هذه المحاكم تتجاوز مجرد تطبيق

القانون، لتشمل تقديم حلول بديلة تعزز إعادة إدماج الحدث في محيطه الأسري والاجتماعي. وبهذا المعنى، فإن محاكم الأحداث تمثل أحد أهم أركان السياسة الجنائية الحديثة الموجهة نحو وقاية المجتمع من جنوح الطفولة.

وحماية للأحداث أتاح المقنن الجزائري في المادة 110من القانون المتعلق بحماية الطفل للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وانسجاما مع نص المادة 40من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المقنن الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث.

الفرع الأول: محكمة الأحداث

تتكون من قاضي أحداث يرأس الجلسات، إلى جانب مساعدين محلفين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات، من بين الأشخاص المهتمين بقضايا الطفولة ممن تجاوزوا سن الثلاثين، وذلك وفق أحكام المادة 80 من قانون حماية الطفل. ويؤدون اليمين القانونية قبل ممارسة مهامهم، ويتم اختيارهم من قائمة تعدها لجنة خاصة بموجب قرار من وزير العدل.

الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

توجد غرفة خاصة بالأحداث في كل مجلس قضائي، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس المهتمين بشؤون الطفولة. تحضر الجلسات النيابة العامة وأمين الضبط، طبقًا للمادة 91 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الوساطة كآلية بديلة

منح المشرّع الجزائري للنيابة العامة، وفقًا للمادة 110 من قانون حماية الطفل، صلاحية اللجوء إلى الوساطة الجنائية في أية مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف التسوية دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية، وذلك بإشراف وسيط يحرر محضرًا يُنهي المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بمحاكمة الأحداث

ركز قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ محوري في معالجة جنوح الأحداث، يتمثل في الإصلاح والتقويم بدلًا من العقاب التقليدي المطبق على البالغين. وانطلاقًا من هذا التوجه، وضع المشرّع قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين، تراعي سنّهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، وتهدف إلى منحهم فرصة جديدة للتأهيل والاندماج. وقد تميزت هذه القواعد بالمرونة والبعد عن الشكليات، مراعاةً لخصوصية هذا النوع من القضايا، فخرجت في مواضع عديدة عن القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية. كما اعتمدت هذه القواعد على مبادئ توجيهية تهدف إلى حماية شخصية الحدث وضمان محاكمة عادلة تربوية، لا عقابية. وجاء قانون حماية الطفل ليعزز هذه الرؤية، مؤكداً على ضرورة التعامل مع الطفل الجانح كموضوع للحماية لا للعقاب، انسجامًا مع المعايير الدولية والمقاربة الحديثة للعدالة الجزائية الخاصة بالأحداث، ويتضح أن المقنن الجزائري خص هذه الفئة من الأحداث الجانحين بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة بشأن البالغين وهي كالآتي:

أولًا: مبدأ سرية جلسات والاستثناء الوارد عليه:

يُعد مبدأ علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطراف، إلا أن هذا المبدأ لا يُطبق في قضاء الأحداث، حيث تُعقد الجلسات في سرية تامة، لا يحضرها سوى أعضاء المحكمة، أمين الضبط، أطراف الدعوى، النيابة، ومحامو الدفاع، وقد يُسمح بحضور ممثلي الجمعيات أو مندوبي حماية الطفولة عند الاقتضاء. وقد أُقرّ هذا الإجراء حفاظًا على خصوصية الحدث ومنعًا للإساءة إلى سمعته، بما يسهم في تهيئة بيئة مناسبة لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع. ويكرّس القانون هذا التوجه، حيث تنص المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن المرافعات أمام قسم الأحداث تُجرى في جلسة سرية.

وتجدر الإشارة أن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية، بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث. حيث تنص حيثيات المادة 89من قانون حماية الطفل على أنه يجب ان ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية وهذا وفق قانون 12-15.

الفرع الثاني: حظر النشر حول ما يدور في الجلسة

يحظر نشر ما يدور داخل جلسات محاكم الأحداث، أو أي ملخص عنها في وسائل الإعلام، تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها المادة 137 من قانون حماية الطفل، والتي قد تصل إلى سنتين حبسًا وغرامة مالية معتبرة.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 137من قانون حماية الطفل تؤكد المادة 137 من قانون حماية الطفل على ضرورة احترام خصوصية وسرية جلسات محاكم الأحداث، حيث تُجرّم كل أشكال النشر أو البث لما يدور أثناء هذه الجلسات. ويتسع نطاق المنع ليشمل نشر أو إذاعة ملخصات المرافعات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث. كما تمتد المسؤولية لتشمل جميع وسائل الإعلام والنشر، سواء كانت ورقية كالكتب والصحف، أو سمعية وبصرية كالإذاعة والسينما، أو إلكترونية كشبكة الإنترنت. ويهدف هذا المنع إلى حماية الطفل الجانح من الوصم الاجتماعي وضمان سرية الإجراءات لما لها من أثر على مستقبله وإعادة إدماجه. ويُعاقب من يخالف هذا المنع بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويأتي هذا الحكم في إطار التوجه الحديث للعدالة الجزائية الخاصة بالأحداث، الذي يغلب عليه الطابع الإصلاحي والتربوي بدل الزجري.

الفرع الثالث: وجوبية تعيين محامٍ للحدث

أكد المشرّع على ضرورة حضور محامٍ إلى جانب الطفل في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، وإن لم يقم الطفل أو وليه القانوني بتعيين محامٍ، يلتزم القاضي بتعيينه تلقائيًا، وفق المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها: «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن هنا يتجلى حرص المشرّع الجزائري على حماية الأحداث الجانحين من خلال استحداث هيئات قضائية متخصصة في النظر في قضاياهم، تُسند رئاستها حصريًا لقاضٍ مختص بشؤون الأحداث. كما منح القانون لوكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الوساطة كإجراء بديل للمتابعة القضائية، في حالات المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الحدث، وذلك في أي مرحلة، حتى قبل تحريك الدعوى العمومية. وقد أجاز المشرّع لضباط الشرطة القضائية اقتراح الوساطة، شريطة تحرير محضر بذلك وإحالته إلى وكيل الجمهورية للتأشير والموافقة عليه، تأكيدًا على الطابع الإصلاحي لقضاء الأحداث.

الفرع الرابع: حضور الحدث ومسؤوله المدني للمحاكمة

ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 461 و467 على إلزامية حضور الحدث للمحاكمة، إلى جانب ممثله القانوني ومحاميه. حيث تنص المادة 461: " حصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث." اما المادة 467: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة..."

بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتاد ويُستعمل لفظ "سماع" بدلًا من "استجواب"، لإبراز الطابع التربوي للمحاكمة، حيث ينصبّ اهتمام قاضي الأحداث على الإصغاء والتقويم لا على التحقيق الجنائي الصارم كما يفعل مع المجرمين البالغين ومع ذلك، أجاز القانون، حفاظًا على مصلحة الطفل، إعفاءه من الحضور إذا اقتضت مصلحته ذلك، على أن ينوب عنه ممثله القانوني، ويُعد الحكم في هذه الحالة حضوريًا.

كما يجوز للقاضي أن يأمر بانسحاب الطفل من الجلسة في أي وقت إذا تطلبت ذلك ظروف القضية، طبقًا للمادة 82 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن جلسات قسم الأحداث تُعقد في إطار من السرية التامة، وذلك حفاظًا على خصوصية الحدث وسلامته النفسية والاجتماعية. ويتولى القاضي الفصل في القضية بعد الاستماع إلى الطفل، وممثله الشرعي، والضحايا، والشهود، إلى جانب مرافعة النيابة العامة ودفاع المحامي. كما يجيز القانون للقاضي الاستماع إلى الفاعل الأصلي في الجريمة أو شركائه البالغين، ولكن على سبيل الاستدلال فقط، دون أن يُعدّ ذلك جزءًا من المرافعة الرئيسية. وفي الحالات التي يرى فيها القاضي أن حضور الحدث للجلسة قد يضر بمصلحته، يجوز له إعفاء الطفل من الحضور، وينوب عنه حينها ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضورياً. كما يمنح القانون رئيس الجلسة صلاحية إصدار أمر بانسحاب الطفل من الجلسة، سواء من جميع المرافعات أو من جزء منها، كلما دعت الضرورة، بما يضمن توفير بيئة قضائية تراعي خصوصية سنه وظروفه النفسية والاجتماعية.

وبالإحالة الى نص المادة 54من ذات القانون التي ينص التشريع الجزائري على أن حضور المحامي أثناء توقيف الطفل للنظر هو ضمانة قانونية أساسية تهدف إلى حماية حقوق الطفل المشتبه فيه، ويُعد هذا الحضور إلزاميًا منذ بداية التوقيف. وفي حال لم يكن للطفل محامٍ، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محام وفقًا للأحكام القانونية

المعمول بها. غير أنه، واستثناءً من هذا المبدأ، يجوز الشروع في سماع الطفل بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر، وذلك بناءً على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية، حتى وإن لم يكن المحامي حاضرًا في تلك اللحظة، وتُستكمل الإجراءات بحضوره في حال وصوله لاحقًا.

أما إذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 و18 سنة، وكانت التهم الموجهة إليه تتعلق بجرائم تمس بالأمن العام كالإرهاب، أو التخريب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، فإنه يجوز – استثناءً – سماع الطفل دون حضور المحامي، بشرط توفر إذن مسبق من وكيل الجمهورية. ويشترط أن تكون هناك ضرورة قصوى لجمع الأدلة العاجلة، أو الحفاظ عليها، أو منع خطر داهم يهدد الأشخاص. ويأتي هذا الاستثناء في إطار المادة 55 من قانون حماية الطفل، التي توازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق الأحداث خلال مرحلة الاستدلال.

الفرع الخامس: عدم اللجوء ال الحبس المؤقت الا في حالات الضرورة

نظرًا لخصوصية فئة الأحداث والتي يمكن حصرها في صغر السن وعدم النضج وعدم المسؤولية فان العقوبة تكون أخف من البالغين حيث تنص المادة 51من قانون العقوبات على أنه: «في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر(13) إلى ثمانية عشر (18)، إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

قيّد المشرّع اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالات الضرورة القصوى، وألزم السلطات القضائية بتوفير تدابير بديلة مثل الإيداع في مراكز متخصصة. ولا يجوز وضع الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة في مؤسسة عقابية إطلاقًا، كما بيّنت ذلك المادة 58 من قانون حماية الطفل، على أنه يمنع وضع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا، أو استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص، فإن لم يوجد ففي مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة.

كما نجد المادتين 72 و73 من قانون حماية الطفل، التي تحدد بدقة سن الحدث وظروف حبسه الاستثنائي، إن اقتضى الأمر.حيث تعتبر المادة 72من قانون حماية الطفل على أنه يُعدّ الحبس المؤقت في حق الطفل تدبيرًا استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر تطبيق التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل. وفي هذه الحالة، يخضع الحبس المؤقت لأحكام المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام خصوصية الإجراءات الخاصة بالأحداث. ويُمنع تمامًا وضع الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر رهن الحبس المؤقت، باعتبار أن سنه لا يسمح بتحمّل هذا النوع من التدابير التي تُعد من أشد الإجراءات تقييدًا للحرية، مما يستدعي البحث عن بدائل إصلاحية تتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

وباعتماد على المادة 73من القانون ذاته فهي أيضا تؤكد على انه لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا هو الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات أو أقل، أن يوضع الطفل الذي تجاوز سن الثالثة عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

أما إذا كانت العقوبة القصوى تتجاوز ثلاث (3) سنوات، فلا يمكن إيداع الطفل الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) سنة وست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في حالات استثنائية. وتتمثل هذه الحالات في الجنح التي تُشكل إخلالًا خطيرًا وواضحًا بالنظام العام، أو عندما يكون الحبس ضروريًا لحماية الطفل نفسه.

وفي هذه الحالة، يُحدد الحبس المؤقت لمدة أقصاها شهران (2)، غير قابلة للتجديد. أما بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنهم ما بين ست عشرة (16) وثماني عشرة (18) سنة، فيجوز وضعهم رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (2)، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وتأتي هذه القيود بهدف حماية مصلحة الحدث، وتفادي الآثار النفسية والاجتماعية السلبية الناجمة عن الحبس، مع مراعاة خطورة الأفعال المرتكبة.

كما تعكس هذه الأحكام توجهًا نحو التدرج في المسؤولية الجزائية، وربطها بسن الحدث ومدى جسامة الفعل المرتكب، بما يتماشى مع المبادئ الحديثة في عدالة الأحداث.

تُولي بعض التشريعات أهمية كبيرة لتحليل شخصية الجاني قبل إصدار الحكم، من خلال إجراء يُعرف بـ "البحث السابق على الحكم"، والذي يهدف إلى تقييم درجة الخطورة الإجرامية لديه، ما يساعد على تحديد التدبير أو العقوبة الأنسب لحالته. وفي ختام هذا المبحث، يمكن القول إن القوانين الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، قد تبنت توجهًا إصلاحيًا في التعامل مع الأحداث الجانحين، حيث لم تعد الغاية هي العقاب بل التهذيب والتقويم. فالمشرّع يسعى إلى معالجة الانحراف الناتج عن ظروف فردية أو اجتماعية دفعت الطفل إلى الجنوح، من خلال فهم أعمق لشخصيته وأسباب سلوكه الإجرامي، مع العمل على تعويضه عما فاته من رعاية، وتهيئة بيئة تسمح له بالاندماج الإيجابي في المجتمع. بذلك، أصبح الهدف الأساسي هو إعادة توجيه الحدث نحو الطريق السليم، بدلًا من الزجّ به في منظومة العقاب التي قد تكرّس انحرافه بدل إصلاحه

المبحث الرابع

ابعاد وخصائص قانون جنوح الاحداث وفق قانون12-15

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من التحديات الكبرى التي تواجه المنظومات القانونية والاجتماعية في المجتمعات الحديثة، نظراً لتأثيرها المباشر على استقرار المجتمع ومستقبله. وقد عمل المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 12-15 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، على وضع إطار قانوني خاص لمواجهة جنوح الأحداث، من خلال تبني سياسة جزائية متوازنة تقوم على الوقاية، الحماية، وإعادة الإدماج بدلًا من العقاب البحت، وحسب العديد من فقهاء القانون يعتبر هذا الاير نقلة نوعية في تاريخ قانون قضاء الاحداث فقد لوحظ انه يغلب عليه الطابع التهذيبي والتربوي وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز في حق الحدث بصفة عامة والحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، سوى التوبيخ وبالتالي لا يمكن تقرير عقوبة جزائية عليه وما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التميز وكذلك تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل الألم العقوبة لأنه ضعيف القدرة على التميز لهذا وجب تأهيله وحمايته بالوقاية والتهذيب بدلا من توقيع العقوبات التي لا يستطيع الحدث تحمل معاناتها

وألآمها، كما ينبغي إجراء بحث إجتماعي وفحص طبي ونفسي عن الحدث قبل أن يصدر القاضي حكمه وفيما يلي بعض ابعاد وخصائص هذا القانون:

أولا: الإطار العام للسياسة الجزائية تجاه الأحداث الجانحين

تقوم السياسة الجنائية في الجزائر تجاه الأحداث الجانحين على مبدأ الحماية والتهذيب بدلًا من العقاب، استنادًا إلى ما نص عليه القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل .وقد أكد هذا القانون في المادة 2 أن كل طفل يتمتع بحقوق يجب على الدولة صونها، بما في ذلك الحماية من كل أشكال الإهمال والانحراف. أما المادة 3، فتنص على أن مصلحة الطفل الفضلى تُعتبر أولوية في جميع القرارات والإجراءات التي تُتخذ بشأنه. من هذا المنطلق، تُعتمد مقاربة إصلاحية تهدف إلى إدماج الحدث في محيطه الأسري والاجتماعي، بدلًا من تغليبه كفاعل جرمي. كما كرّس القانون فلسفة تتجاوز الردع التقليدي لتُركز على العلاج التربوي والدمج الاجتماعي، مما يعكس تطورًا في المفهوم الحديث للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

ثانيا: التدابير الوقائية قبل وقوع الجنوح

ينص قانون حماية الطفل على ضرورة التدخل الوقائي لحماية الأطفال المعرضين للخطر، وقد خصص القسم الرابع من القانون، من المادة 26 إلى المادة 33، لتحديد حالات تعرض الطفل للخطر والإجراءات الواجب اتخاذها. فمثلًا، تنص المادة 26 على أنه "يُعد في خطر كل طفل في وضع يمس أمنه أو صحته أو أخلاقه أو ظروفه التربوية". وفي هذا السياق، يُمنح قاضي الأحداث ومصالح حماية الطفولة صلاحية الأمر بتدابير اجتماعية، منها الوضع المؤقت في مركز استقبال أو الإبقاء في الوسط الأسري مع المتابعة. كما توجب المادة 29 على السلطات إبلاغ الجهات القضائية المختصة بحالات الخطر المحتملة، بما يعزز العمل التشاركي بين الهيئات الرسمية والمجتمع المدني. بذلك، يرتكز البعد الوقائي على حماية الطفل قبل أن ينحرف، وذلك بتعزيز ظروف تنشئته السليمة في بيئة آمنة وداعمة.

ثالثا: المعالجة القضائية للجنوح في إطار تربوي

يعتمد قانون 12-15 في تعامله مع الأحداث الجانحين على إجراءات خاصة تراعي سنهم وحالتهم النفسية والاجتماعية، حيث نصت المادة 47 على أن "كل طفل جانح يُحاط بإجراءات تهدف إلى إصلاحه وتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع". وبدلًا من العقوبة التقليدية، يُلزم القانون القاضي بالنظر في التدابير التربوية المنصوص عليها في المادة 49، مثل التوبيخ، التسليم للولي، المتابعة القضائية، أو العمل للنفع العام، قبل التفكير في تطبيق أي عقوبة سالبة للحرية. ولا يُلجأ إلى الحبس إلا في الحالات القصوى، ووفقًا لما تحدده المادة 52 التي تنص على أن وضع الطفل في مركز إعادة التربية يتم فقط إذا تعذر اتخاذ تدبير أقل صرامة. ويُشترط أن تكون هذه المؤسسات خاصة بالأحداث، وتوفر لهم التأهيل التربوي والنفسي. كما تلزم المادة 55 السلطات القضائية بالتشاور مع الأخصائيين الاجتماعيين قبل اتخاذ القرار المناسب في حق الطفل الجانح.

رابعا: إعادة الإدماج والتكفل بعد المحاكمة

تشدد السياسة الجنائية المنصوص عليها في قانون 12-15 على أهمية مرحلة ما بعد المحاكمة، والتي تُعد أساسية في ضمان نجاح التدخل القضائي. فقد نصت المادة 61 من القانون على ضرورة التكفل الاجتماعي والنفسي المستمر بالطفل بعد تنفيذ التدابير أو العقوبات، وذلك بالتعاون بين السلطات القضائية، ومؤسسات الرعاية، والأسرة. كما أكدت المادة 63 على إنشاء برامج إعادة الإدماج التي تشمل التكوين المهني، الدعم التربوي، والمرافقة النفسية، وهو ما يسمح بتهيئة الطفل للاندماج الإيجابي في المجتمع. إضافة لذلك، تنص المادة 64 على دور الجمعيات والمجتمع المدني في تنفيذ ومتابعة هذه البرامج، ضمن رؤية تشاركية قائمة على حماية مصلحة الطفل الفضلى. وهكذا، لا تقتصر الحماية القانونية على منع الجريمة أو معاقبتها، بل تمتد لتشمل تأهيل الطفل الجانح وضمان استقراره الاجتماعي والمهني.

الخاتمة:

من خلال دراسة الإطار القانوني لقضاء الأحداث في الجزائر، أن المشرّع قد أولى أهمية بالغة لحماية هذه الفئة الهشة، عبر إنشاء أجهزة قضائية متخصصة، وتكريس مبادئ تضمن لهم محاكمة عادلة وإنسانية، تراعي حاجتهم إلى التربية والإصلاح بدلًا من الردع والزجر، كما أن الإجراءات المتبعة، سواء عبر الوساطة، أو سرية المحاكمة، أو اشتراط وجود المحامي.....الخ، تبرز التوجه نحو عدالة إصلاحية تراعي خصوصية الطفل الجانح، وتعمل على فهم دوافع جنوحه، وتوفير سبل الرعاية والتوجيه لتمكينه من إعادة الاندماج في المجتمع بصورة سليمة.

وعلى العموم أحدث القانون 12-15 نقلة نوعية في التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث، من خلال التركيز على الإصلاح والوقاية بدل العقاب. إلا أن نجاح السياسة الجزائية في هذا المجال يبقى مرهونًا بمدى تفعيل الآليات القانونية على أرض الواقع، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمرافقة الأحداث نحو إعادة الإدماج في المجتمع بطريقة سليمة.

قائمة المراجع:

ابن منظور .(1991) .لسان العرب، الجزأ .6بيروت :دار صادر.

احمد سلطان، ,ع .(2002) .المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين -دراسة مقارنة .القاهرة :المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

جبارين، ق .(1998) .تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية .الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن .رام الله :سلسلة التقارير القانونية .(6)

عبد المنعم عبد الرحيم، ع .(1979) .مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للاجرام .القاهرة :دار الفكر العربي.

مصطفى فهمي ,خ .(2008) .حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة .الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة.

يونس باشا، ف .(2001) .السياسة الجنائية في جرائم المخدرات .مصر :دار النهضة العربية.